واحد يحصل عند التواتر من محسوس ولم يكن فيه مبادرة لاحتمال انه لا يعلمه مثل خبر عن بعيد لا يقف
عليه الا الآحاد لم يدل سكوتهم على صدقه اصلا وان كان مما لو كان لعلموه ولكنه مما يجوز ان يكونوا سمعوه
حمل على السكوت عن تكذيبه من خوف او لغيره لم يدل سكوتهم على صدقه ايضا وان علم انه لا حامل لهم عليه فهو
يدل على صدقه قطعا كذا في العضد قوله اذ من المسلمة كذلك في ان الذي اخبر بحضرتهم عدد التواتر
اثر وان اخبار عن محسوس قوله ولا حامل على التقرير على الكذب الظاهر ان نفي الحامل على الكذب لاخراج
الكذب الذي ليس بمحرم كالكذب يدفع به عن نفس معصوم او ماله فقال المصنف في شرح المختصر ان صورة المسألة
سماعه صلى الله عليه وسلم كلام المخبر وهيبته اياه وعن مبناه انه كاذب كذبا محرما وفي جعل ان الحامل على الكذب
ان كان داعيا للتحريم كغصب الروع المثال السابق مسوغا حمل على التقرير ايضا الشعراء العصية ولا بلا
اثر له على كل من اقتصار على نفي الحامل على التقرير كاف قوله بخلاف ما اخبر المخبر متعلق بكل من قوله
بينه وبقوله بيانه في جواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل ذلك بيانا يخالف ما اخبر به المخبر قوله
واقله اثنان وقيل ثلاثة القول بالثلاثة قريب والذي قاله ابن الحاجب وهو ان اقله ما زاد على
ثلاثة على ثلاثة من ينبغي انه يعني الاصح ما نقله من جماعة تزيد على الثلاثة والاربعة ومعنى
العبارتين مختلف وكلام الاصح من تيب ما في علوم الحديث لابن الصلاح حيث ذكر العزيز
والغريب والمشهور وهو ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام يجمع حديثه والعزيز ما رواه عنه
في [illegible] رجلان او ثلاثة والمشهور ما رواه عنه الجماعة

قوله مسئلة

قوله مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم هذا ما جرى عليه البيضاوي والآمدي وابن
الحاجب والامامان والعز الخ وهو ان ما نوزع فيه النظار قوله وقال
الاكثر لا يفيده مطلقا رجع المصنف هنا خلاف ما عليه الاكثر وخالف بذلك ما في شرح
المختصر من نقل ما عليه الاكثر وقوله انه الحق قوله وثالثها من القرينة يوجب
مع الاحتمال هذا [illegible] المثال الجزئي [illegible] في [illegible] الكلي [illegible] يفيد
العلم مما يمنع الحمل على الاحتمال من قرينة اخرى قوله وعبر ابن كلالامدي فيه اشارة
الى ان قول المصنف في شرح المختصر لم ار من صرح بذلك يعني غير ابن الحاجب صدر لا عن التمام
والتتبع قوله اما ان نفيد الواحد بالعدل فيه تنبيه على انه تركه لكونه ابطل تفسير محل
النزاع لان القول [illegible] افادة [illegible] العلم [illegible] الاول هو القرينة [illegible] القرينة على حوق خبر غير
الواحد على وجه يفيد العلم والقول الثاني ينفي افادة خبر الواحد العلم مطلقا فالتفسير بالنسبة
اليه لغو واما الثالث فالتفسير بالنسبة اليه على وجه [illegible] الرابع وذلك لا يقتضي [illegible] كونه
غير محل النزاع كما اشار اليه الشارح بان الوصفية نعم لو صرح المصنف باشتراط على الثلاثة كان اولى
مما يشير اليه كلام الشارح قوله [illegible] لانه اشتد الا على التفسير به [illegible] واولى
لانه اذا كان يحتاج الى التفسير مع افادته الظن مع افادة العلم الخ اولى قوله
[illegible] من العدالة والحرية [illegible] والسمع والبصر والنطق في حال الاشراك
[illegible] والعدد او انضمام اليمين قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل
والنواحي [illegible] الوارد يبعثه عليه الصلاة والسلام الآحاد [illegible] الاحاد بما
ثبات حجية خبر الواحد مفاد على المطلوب ولا يثبت حجيته الا [illegible] التفاصيل الواردة
ببعثه الاحاد وان كانت اخبار احاد مجملتها تفيد التواتر المعنوي الاخبار الدالة على شجاعة
علي وجود حاتم وربما يستدل بالاجماع السكوتي فان الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا
به وشاع ذلك من غير نكير وقد اشار اليه الشارح في [illegible] الكتاب قوله وان دل السمع
ايضا [illegible] على ان القائل بان الدليل عقلا لا ينفي دلالة السمع [illegible] ليست مقصودة [illegible] خلاف
القائل الاول فانه ينفي دلالة العقل [illegible] الزركشي بانه كان ينبغي ان يقول المصنف نقلا وعقلا
بزيادة الواو وغير وارد قوله اي من جهة العقل بيان لان قوله عقلا تمييز عن النسبة قوله
والقاطع [illegible] التي في المتن [illegible] شرح المختصر [illegible] النقل [illegible]
[illegible] والقفال ثم قال [illegible] ان القفال [illegible] هذه المقالة
[illegible] ابي داود [illegible] بالغ في الرد عليه [illegible] منه هذه المقالة اه

Copyright © King Saud University